



دور الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية في تحقيق التنمية المستدامة

م.د. علي عبد العظيم هادي الخاقاني^{1*}

وزارة التربية، المديرية العامة لتربية النجف الاشرف، العراق

الملخص:

عنوان التنمية المستدامة قد ورد في الشريعة الإسلامية ضمن مواضيع متعددة القاسم المشترك بينها هو الاعتدال والوسطية في التعامل مع الموارد الطبيعية، والاعتدال في العلاقات الاجتماعية، على المستوى الشخصي، وعلى المستوى العام، وهذه الموضوعات تمثل نظريات هامة في الجوانب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، تقوم السلوك الإنساني، بحيث تجعل من الانصياع لأوامر السماء ضماناً حقيقية لتنمية مستدامة لجميع البشر بغض النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، بيد أن انتشار هذه النظريات على شكل أوامر، وتعليمات، في أبواب المعرفة الإسلامية، جعل منها مجهول لبعض الناس، حتى تصل الجراءة بهذا البعض إتهام الشريعة بضعف القدرة على استيعاب الحاجات المستحدثة للبشر، وهذا البحث يبين دور الشريعة الإسلامية في رعاية وتحقيق التنمية المستدامة في حياة الناس، من خلال استنطاق الآيات القرآنية الكريمة التي لها علاقة بالموضوع، وكذلك تصفح السيرة النبوية العطرة للنبي (صلى الله عليه وآله) وآل بيته (عليهم السلام)، والتعرض لمحاولات الفقهاء في مجال النظرية على هدى الشريعة الإسلامية، ليكون انطلاقة نافعة لمن له القابلية على التوسع بالبحث.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، التنمية المستدامة، الفقه الاسلامي.

The role of Islamic Sharia and its jurisprudential provisions in achieving sustainable development

Lecturer Dr. Ali Abdul-Azim Hadi Al-Khaqani^{1*}

¹Ministry of Education ,General Directorate of Education Najaf, Iraq

Abstract:

The term sustainable development has been mentioned in Islamic law within multiple topics, the common denominator of which is moderation and balance in dealing with natural resources, and moderation in social relations, on the personal and public levels. These topics represent important theories in economic, political, and social aspects, which correct human behavior, making obedience to divine commands a true guarantee of sustainable development for all people, regardless of whether they are Muslims or non-Muslims. However, the spread of these theories in the form of commands and instructions in the fields of Islamic knowledge has made them unknown to some people, to the point that some have the audacity to accuse Islamic law of a weak ability to accommodate the emerging needs of humans. This research demonstrates the role of Islamic law in nurturing and achieving sustainable development in people's lives, by examining the noble Qur'anic verses related to the topic, as well as examining the fragrant biography of the Prophet (peace be upon him and his family) and his family (peace be upon them), and exposing the attempts of jurists in the field of theory based on Islamic law, to be a useful starting point for those who have the ability to expand their research.

* Email address: ali76abdalathem@gmail.com

Keywords: Islamic Sharia, sustainable development, Islamic jurisprudence.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ما تُثار تساؤلات على الشريعة الإسلامية من قبل مجموعات وأفراد، بعضها استفهامي تعليمي، وبعضها استنكاري وانتقاصي، وبعضها اتهامي.

ومن تلك التساؤلات: هل للشريعة الإسلامية القدرة على مسايرة تطور الازمان والعلوم، بحيث تستطيع أن تلبي حاجة الفرد المسلم من تشريعات وأحكام لما يستحدث عنده من حاجيات وموضوعات لم تكن حدثت في صدر الإسلام، بل ولم يتصور أحد حدوثها، لما كان موجود من قابليات محدودة؟

لمن له اطلاع على علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه وأصوله، وآليات وأدوات الاستنباط، يمكن له الإجابة بالإيجاب؛ لأن له اطلاع بأن العمومات الموجودة في مصادر التشريع، والقواعد الفقهية والاصولية، لها القابلية على الدوام والاستمرار كيفما طال الزمان وتحديث، فلا يبقى شيء وإلا وله حكم، قال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}، وقال رسول الله (ص): (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة).

وهنا يرد مصطلح: (التنمية المستدامة)، وهو مصطلح مهم للمختصين بشأن ديمومة الحياة بشكل طبيعي، والمحافظة على التوازن بين تلبية حاجيات الأجيال الحالية وبين عدم المساس بما يحتاجه الأجيال القادمة، وهو مصطلح حديث. ولكن هل يوجد في التشريع الإسلامي ما يقابله حتى يتحقق وصف الكمال له، وعدم التشكيك في قابليته المستقبلية؟

الجواب نعم موجود، لكن لا بالصيغة الحالية، بل ضمن تشريعات وأحكام، نعرض لبعضها في هذه الوريقات، لا بالتفصيل؛ كون المقام لا يسمح بذلك، وتحت منهجية تشمل مبحثين وأربعة مطالب، كما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة

للحديث عن دور الشريعة الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أولاً معرفة جملة من المفاهيم المهمة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة في العلوم الوضعية

أولاً- تعريف التنمية المستدامة:

لم تعرف التنمية المستدامة قبل عام (1987م)، إذ قامت اللجنة العالمية المعنية بوضع استراتيجية أممية للتنمية بصياغة تعريف لها، وهو: تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وهذا التعريف يشتمل على مفهومين هما:

1- مفهوم الحاجة: يقصد بها الاحتياجات الأساسية لفقراء العالم، التي ينبغي إيلائها الأولوية.

2- القيود المفروضة من قبل أصحاب القرار من أجل احترام البيئة وتأهيلها، لتتمكن من تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية لأفراد المجتمع (1).

وهذا التعريف يعني: ان على الدول الغنية ذات الأنماط المعينة لاستهلاك الثروات الطبيعية الترشيد وحسن الاستهلاك، بغية التمكن من تلبية حاجيات الدول الفقيرة من هذه الثروات، وكذلك الحفاظ على المخزون الطبيعي لهذه الثروات.

ثانياً- الغاية من التنمية المستدامة:

الغاية من التنمية المستدامة هي تحقيق التوازن بين الرفاهية البشرية من حيث الرفاهية الاقتصادية، وبين ثقافة الانسان على احترام البيئة. إذأ فهي تعمل على ثلاث مستويات من التنمية هي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وتنمية البيئة التي هي المصدر الأساس لكل أنواع التنمية.

وبتحقق هذه المستويات سوف ينجح كل مشروع يمس حياة الانسان، سواء في الزمن الحالي، أو في الزمن المستقبل، كما في مشروع التربية والتعليم.

ثالثاً- أهداف التنمية المستدامة (2):

1. الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية والنظم البيئية في وضعها الحالي والمستقبلي.
2. تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.
3. الحد من الاضرار والاخلال بالتوازن البيئي للحفاظ على الموارد الطبيعية.
4. تشجيع التنمية المستدامة على اكتشاف واستخدام الوسائل التقنية ذات الاضرار المحدودة.
5. إعادة تدوير النفايات والمواد ومحاولة الاستفادة منها في مجال الطاقة وغيرها.
6. تعديل أنماط الاستثمار وطرائق الإنتاج، وأنماط الاستهلاك لتجنب الاسراف.
7. الاختيار الصحيح لموقع المشروعات الصناعية وبالشكل الذي يحمي البيئة من التلوث.
8. تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة.
9. وضع أولويات استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.
10. تشجيع المشاركة الشعبية لممارسة دورها الرقابي على السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
11. تشجيع الاتفاقيات التطوعية التي تقام بين أفراد المجتمع في السعي الى استمرار الاستدامة في التنمية.
12. التعاون على المستوى الإقليمي والدولي لمواجهة متطلبات البيئة وحل مشكلاتها.
13. تحقيق نمو الدخل مع التأكيد على الانصاف في توزيعه.
14. ضمان التغذية الصحية والحصول على الرعاية الصحية الجيدة.
15. الحفاظ على مصادر الطاقة.

المطلب الثاني

مفهوم التنمية المستدامة في التشريعات الإسلامية

للتنمية المستدامة معنى لغوي واصطلاحي، يتفق بعضه ويختلف بعضه مع المعنى المتداول في العلوم الوضعية،
نعرض لها فيما يأتي:

أولاً- المعنى اللغوي وتوافقه مع المفهوم الإسلامي للتنمية:

1. (التنمية) لفظ له اشتقاق لغوي وهو: نَمَى، بمعنى الزيادة والانتشار. أما لفظ (النمو) مشتق من الأصل: نَمَى يَنْمُو نَمْياً
وَنُمُيًّا ونَمَاءً: زاد وكثر، والنَّمَاءُ: الزيادة (3).

2. يتوافق اللفظ الثاني مع الرؤية الإسلامية للتنمية، يعني أن الشيء ينمو ويزيد حالاً بعد حال من نفسه، لا بالإضافة، ومنه
معنى (الزكاة) فهو يعني: الزيادة والنماء، مع أنه بالمقياس المادي ينقص المال بإخراج الزكاة منه، لكنه ينمو بالبركة
والأجر وهذا يتضح في قوله تعالى: {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} (4).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للتنمية في المفهوم الإسلامي:

عنوان التنمية المستدامة تحديداً لم يذكر في المصادر الإسلامية؛ كونه من المصطلحات المستحدثة التي اخترعها
الانسان تلبية لحاجته إليه، وقد أخذ من المختصين غير العرب، غير أن مفهوم التنمية المستدامة وارد في الشريعة
الإسلامية بكثرة، ومعظم تشريعاته لها علاقة مباشرة وغير مباشرة في هذا المعنى، نتعرض للعناوين التي تحمل مفهوم
التنمية المستدامة، فيما يأتي:

1- حرمة الإسراف والتبذير:

التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الاسراف، والتحقيق أن بينهما فرقاً، وهو أن الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي
زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي (5)، يعني: أن الاسراف هو الافراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وإن
كان الشيء عقلاً، أما التبذير هو الافراط في شيء غير عقلي.

وقد حرم الله تعالى الاسراف في موارد الطبيعة بعد أن اباحها ضمن قيود، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (6)، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ
وَالرَّيثُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (7).

فكل ما ذكر في الآيتين مباح سلفاً، لكن فرض الله تعالى شرطاً لهذه الاباحة وهو عدم الاسراف، أما في قوله تعالى:
{...وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (8)، إن الذي يصل درجة التبذير
فهو أخ للشيطان، وما الشيطان إلا كافراً، فالنتيجة أن المبذر كافراً والعياذ بالله.

فضياع حقوق الأجيال القادمة يبدأ من الاسراف، والتبذير بالموارد الطبيعية، وبهذا المعنى قال أمير المؤمنين (ع):
(سبب الفقر الإسراف)، وقال (عليه السلام): (من أشرف الشرف، الكف عن التبذير والسرف)، وقال: (عليه السلام): (ويج
المسرف، ما أبعد عن صلاح نفسه، واستدراك أمره!) (9).

2- حرمة الاستخدام السيء للموارد الطبيعية:

قال تعالى: {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (10).
والحمولة بالفتح: الدابة التي تحمل الأحمال وهي الكبار، والفرش الصغار، وقيل: الحمولة الإبل، والفرش الغنم لأنها لا
تحمل (11).

قيل في تفسيرها: (وأنشأ من الأنعام ما تحمل الأثقال، وما ينسج من وبره وصوفه وشعره الفرش. كلوا مما رزقكم الله
منها ولا تتبعوا خطوات الشيطان: في تحريم شيء منها من عند أنفسكم. إنه لكم عدو مبين: ظاهر العداوة) (12)، والآية
ظاهرة في حرمة الاستخدام السيء للموارد الطبيعية التي من الله تعالى بها على الانسان.

وكذلك مما يُعد استخداماً سيئاً للموارد الطبيعية، وحرمان الأجيال اللاحقة منها هو استخدامها في شيء يبغضه الله
تعالى، قال تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (13)، فهذه
الموارد أعدت للرزق الحسن، وانتم تستعملونها فيما حرم الله.

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصية له: (يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الاكل بعد
الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعة عند غير أهلها) (14)، وكل هذه الموارد يمثل الاقتصاد بها تنمية
مستدامة، حتى يصل الحال بان تأمر التشريعات الحفاظ على القطرة الواحدة من الماء بحسن الاستخدام، فعن النبي صلى
الله عليه وآله: (أنه مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا؟ أسرّف يا سعد؟! قال: أفي الوضوء سرف؟ قال صلى الله عليه
وآله: نعم، ولو كنت على عين جار) (15).

إذاً الاستخدام الحسن والجيد للموارد الطبيعية يمثل خطوة في تحقيق التنمية المستدامة، والحفاظ على الموارد الطبيعية
هو إجراء يحفظ للأجيال القادمة هذه الموارد لتلبية حاجياتهم الأساسية.

3- مدح الاعتدال والاقتصاد:

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (16).

القوام هو حد الوسط بين الاسراف والاقتار، وقد جاء في تفسير هذا الحد عن الصادق - عليه السلام - ما يلي: تلا أبو
عبد الله الصادق - عليه السلام - هذه الآية: «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»، قال: فأخذ قبضة
من حصي فقبضها بيده فقال: «هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه»، ثم أخذ قبضة أخرى وأرعى كفه كلها ثم قال: «هذا
الاسراف» ثم أخذ قبضة أخرى فأرعى بعضها وامسك بعضها وقال: «هذا القوام» (17).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الله إذا أراد بعبد خيراً، ألهمه الاقتصاد، وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير،
والإسراف) (18)، وعن الإمام الادق عليه السلام أنه قال: (أترى الله تعالى أعطى من أعطى من كرامة عليه، ومنع من منع
من هوان بهص عليه؟ ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، وينكحوا
قصداً، ويركبوا قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك، كان ما يأكل حلالاً،
ويركب حلالاً، وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال عليه السلام: لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين) (19).

وعنه عليه السلام: (إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف ييغضه حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شراكب) (20).

فهنا أوامر الشريعة بالحفاظ على الموارد الطبيعية عن طريق الاقتصاد وحسن التدبير، من شأنه دوام تلك الموارد، والعكس بالعكس.

ثالثاً- المفهوم الواقعي:

ان العامل الحقيقي لتفعيل مبدأ التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي هو العامل الأخلاقي والعقائدي للفرد المسلم، وما تقدم من نقاط تكشف عن هذا العامل، فلا التزام بالابتعاد عن الحرمة إلا العامل الأخلاقي، ولا ثقافة تفرض الالتزام بالواجبات إلا العامل العقائدي، فإذا تربي الفرد على مراعاة حقوق الآخرين وعدم تغليب مصلحته على مصلحة الجماعة، مهما كانت دوافعه لامتلاك حقوق الغير، فهو يمتلك وعي أخلاقي عالٍ يؤهله الى نيل درجة الرضا النفسي بما قُسم له.

وإذا التزم بحدود الشريعة وربى نفسه على الاطاعة المطلقة للأوامر الإلهية، فهو يعتقد أن هذا الالتزام له عواقب محمودة، وأن عمله لا يذهب هدرأً، وسيثاب عليه يوماً من الأيام، قال تعالى: {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (21).

إذاً اعتبار الاخلاق والعقيدة في الرؤية الإسلامية للتنمية هي الأساس الذي يربط الانسان عامة، والمسلم خاصة برسائلته في الحياة، وهي رسالة عظيمة أساسها عمران الأرض، وهذا يعني ألا يكون هدف التنمية إشباع الحاجات ثم توفير الكماليات ونيل رضا الفرد، وإنما غرس القيم العليا في النفس البشرية، والنهوض بها لغايات كبرى.

ومن هنا فإن المفهوم الإسلامي للتنمية يعني: تحقيق رسالة الإسلام وغاياته، وأن يربط المسلم بحقيقة وجوده على الأرض، وعمرانها، واستغلال الموارد التي منحها الله تعالى له، وتربية ذاته على القيم العليا، وأيضاً واجبه الإنساني نحو الشعوب الأخرى، ونحو التعامل مع البيئة تعاملأً رشيداً (22).

المبحث الثاني

دور المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة في حياة الناس

للتنمية المستدامة حسب المفهوم الإسلامي دور مهم في الحفاظ على خيرات وقدرات البشرية التي أكرمهم الله تعالى بها، نعرض لها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

ادامة الموارد الطبيعية

ان العمل على ادامة الموارد الطبيعية لا يأتي من فراغ، فقد أولت التشريعات الإسلامية هذا الامر أهمية بالغة، فعندما تأتي التشريعات الإسلامية على صيغ مختلفة، كأن تأتي على صيغة الحرمة، أو صيغة الوجوب، أو صيغة الاستحباب، أو صيغة الكراهة، فإنها تناغم المشاعر الإنسانية عند الفرد المسلم بالمحافظة على مصادر عيشه وعياله من التلف، ومن الضياع، ومما يأتي سنعرف كيف تعمل التشريعات الإسلامية على ادامة الموارد الطبيعية:

أولاً- العمل على المحافظة على الموارد الطبيعية:

اتخذت الشريعة الإسلامية إجراءات عدة من شأنها المحافظة على الموارد الطبيعية، منها:

1. منع الاحتكار بكل أشكاله وأنواعه، إذ أباح الشرع للناس التزود من مصادر الطبيعة بقدر الحاجة، من دون الاحتفاظ بما زاد عن الحاجة، إذ وصفت الاحكام الشرعية المحتفظ بشيء زائد والناس له في حاجة به (المحتكر)، وأعطت صلاحية لرئيس الدولة التعامل معه على أنه ظالم ومعتدي، وما زاد عنده من الأملاك العامة يصادر لأجل الشعب.

ومثال على ذلك أباح النبي (ص) الماء والنار والكلاء لكل من له حاجة بها، وهو شرك لكل الناس، ولا يحق لشخص الاحتفاظ بما زاد عن حاجته، فعن محمد ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن ماء الوادي، فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء) (23).

فالماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء، والشركة هنا لغوية لا بمعناها المصطلح بل الاشتراك هنا بمعنى عموم الحكم لعامة البشر فإباحة الانتفاع والتملك لشيء من هذه المواد الحيوية عام لجميع الأنام كعموم سائر الأحكام والأصل في هذا - الحديث النبوي المشهور -: الناس شرع سواء في ثلاثة أشياء الماء والكلاء والنار. والمباحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والأحطاب وثمار الأشجار في الغابات وغير ذلك (24).

وهذه المصادر الطبيعية ليست من صنع البشر حتى يتسنى له احتكارها، بل من صنع الباري عز وجل وهي شرك لجميع خلقه، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا} (25).

2. حث الناس على تنمية روح المشاركة فيما يملكه الشخص من أملاكه الخاصة، من خلال عملية وقف الأملاك الخاصة لمجموعة معينة من الناس، كأن يكونوا فقراء، أو أبناء سبيل، أو طلبة علم، أو غيرهم.

والأوقاف لها شروط مذكورة في كتب الفقه، من بين تلك الشروط المحافظة على الأصول، وإدامتها من خلال تعيين متولي ومدير يحافظ على تلك الأصول، فلو كانت الأوقاف بساتين وضياع، أو أبنية وصروح، سيؤدي الحفاظ عليها انتفاع عدد كبير من الناس، من الأجيال القادمة، وفي أزمان مستقبلية عدة، مما يحقق تنمية مستدامة للأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

(والوقوف في الأصل صدقات، لا يجوز الرجوع فيها، إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله. وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه، ولا تغيير شرائطه، ولا نقله عن وجوهه وسبله. ومتى اشترط الواقف في الوقف: أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر، كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه. وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع أو هبة، ولا يغيروا شيئاً من شروطه، إلا أن يخرب الوقف، ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً، فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه) (26).

ثانياً- العمل على تنمية الموارد الطبيعية:

من الوسائل التي اعتمدها الشرع الإسلامي في التنمية المستدامة هو تنمية الموارد الطبيعية، وعدم خرابها، إذ حث على ذلك من خلال:

1. زراعة الصحارى والأراضي الفقار، ليكون مورداً طبيعياً دائماً، يحافظ عليه الناس جيلاً بعد جيل، وهذا الأمر كان يقوم به أئمة أهل البيت (ع) وباقي الصحابة النجباء، فيروى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) كان يستكشف موقع

الماء، فيحفر بئراً، ثم يزرع الأرض من حوله، فيوقفها، أو يهبها، أو يبيعها بثمن بخس، وهو إجراء عملي يشجع الناس من خلاله على هذا العمل، وهو إجراء في طريق التنمية المستدامة؛ لأن الأرض إذا عمرت ساغ الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، وبالتالي ستستمر للأجيال القادمة فوائدها.

عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع ان لا يقوم حتى يغرسها فليفل) (27)، وعن الامام الصادق عليه السلام قال: (من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ) (28).

عن جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وانا عنده، فقال: جعلت فداك، اسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال: (ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجلاً ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال)، وعنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: (ما في الاعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً زراعاً، الا إدريس فإنه كان خياطاً) (29).

2. الحفاظ على حماية الأراضي المزروعة مسبقاً، وكذلك الحفاظ على مصادر المياه الطبيعية، وحماية الهواء من التلوث؛ لأن كل ذلك يصب في مصلحة الناس جميعاً، في الحاضر والمستقبل، مما يؤدي الى التنمية المستدامة في هذه الموارد الطبيعية، وبهذا الخصوص قال تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (30)، وقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (31).

ومن الاحاديث الشريفة التي توصي بالمحافظة على الموارد الطبيعية هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقطعوا الشجر، فإنه عصمة للمواشي في الجذب) (32)،

وعن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار) سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار) (33).

والحق أن الخالق للطبيعة هو الله تعالى، ونحن أمناء على هذه الخلقة، قال تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبَبْنَا وَقَضَبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَعْمَالِكُمْ} (34).

وبالنسبة للحفاظ على الماء كونه المصدر الأساس لحياة البشر، فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا العنصر أهمية بالغة من خلال مجموعة من التشريعات، منها: قول النبي(ص): (سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من علم علماً أو كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) (35)، فهنا تشجيع لشق الأنهر، وحفر الآبار كي تكون مصدراً دائماً للناس، والنهي الوارد عن الرسول بحرمة الاسراف هو السبيل على الحفاظ على هذه النعمة.

وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاضرار بالماء، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً. وعن محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان. وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن

محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل (36).

المطلب الثاني

دور التنمية المستدامة حسب المفهوم الإسلامي في حياة الناس

أولاً- التنمية الاقتصادية:

يرتبط منهج التنمية الاقتصادية بوعي الأمة كثيراً، فلا فصل بينهما بأي حال من الأحوال، ل(أن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي ليست مجرد حاجة إلى إطار من أطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة فحسب، لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذاك، بمجرد تبني الدولة له والتزامها به، بل لا يمكن للتنمية الاقتصادية والمعرفة ضد التخلف، أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا اكتسبت إطاراً يستطيع أن يدمج الأمة ضمنه، وقامت على أساس يتفاعل معها، فحركة الأمة كلها شرط أساسي لإنجاح أي تنمية وأي معركة شاملة ضد التخلف، لأن حركتها تعبير عن نموها ونمو إرادتها وانطلاق مواهبها الداخلية، وحيث لا تنمو الأمة لا يمكن أن تمارس عملية تنمية، فالتنمية للثروة الخارجية والنمو الداخلي للأمة يجب أن يسيرا في خط واحد(37).

فالوعي الجماعي لدى الفرد المسلم، الذي تعلمه من التعاليم الإسلامية، يساعده على خلق بيئة اقتصادية قادرة على خلق الفرص الناجحة للتنمية الاقتصادية، والتغلب به على التحديات التي تعرقل حياته الاقتصادية، (والإحساس بالجماعة والارتباط بها يمكن أن يساهم، في تعبئة طاقات الأمة الإسلامية للمعركة ضد التخلف، إذا أعطي للمعركة شعار يلتقي مع ذلك الإحساس، كشعار الجهاد في سبيل الحفاظ على كيان الأمة وبقائها، الذي أعطاه القرآن الكريم حين قال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (38)، فأمر بإعداد كل القوى، بما فيها القوى الاقتصادية التي يمثلها مستوى الإنتاج، باعتباره جزءاً من معركة الأمة وجهادها للاحتفاظ بوجودها وسيادتها، وهنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي، بوصفه المنهج الاقتصادي القادر على الاستفادة من أخلاقية إنسان العالم الإسلامي التي رأيناها وتحويلها إلى طاقة دفع وبناء كبيرة في عمليات التنمية وإنجاح تخطيط سليم للحياة الاقتصادية(39).

فالاقتصاد الإسلامي قادر على إدارة الحياة، وتلبية كل ما يحتاجه الإنسان، بغض النظر عن الثقافات الاقتصادية الغربية، لأن الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي يتألف من أركان رئيسية ثلاثة (40):

1 - مبدأ الملكية المزدوجة: فالمذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول: بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاماً، بل إنه يقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية، الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة. يخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلاً خاصاً تعمل به، ولا يعتبر شيئاً منها شذوذاً واستثناءً، أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

2 - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود: ونعني به السماح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الإسلام، كما في النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، المعيقة - في نظر الإسلام - عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام، كالربا والاحتكار وغير ذلك.

3 - مبدأ العدالة الاجتماعية: وهي تعاليم زود بها نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي تتألف من عناصر وضمانات، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الإسلامية، وانسجامه مع القيم التي يرتكز عليها.

ثانياً- النظرية الاقتصادية:

وبهذه الأركان التي مرّ ذكرها يبنّي أساس النظرية الاقتصادية الإسلامية التي تعمل على إدامة الموارد الطبيعية الى أجيال قادمة إضافة الى الأجيال الحالية، والتي تنص على أن العمل أساس مشروع ، لاكتساب الحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية، وأن الفرد لا يوجد له بصورة ابتدائية حق خاص في الثروة الطبيعية يمتاز به عن الآخرين على الصعيد التشريعي، ما لم يكن ذلك انعكاساً لعمل خاص فيها، يميزه عن غيره، فلا يختص الفرد بأرض إذا لم يحيها، ولا بمعدن إذا لم يكشف عنه، ولا بعين ماء إذا لم يستنبطها ولا بالحيوانات النافرة إلا إذا صادها، ولا بثروة على وجه الأرض أو في السماء إلا إذا حازها، وأنفق جهده في ذلك (41).

فالأرض العامرة مثلاً (هي ملك عام للمسلمين جميعاً، من وجد منهم ومن يوجد، أي ان الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي هي التي تملك هذه الأرض، دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة، ولا يسمح للفرد بتملك رقبة الأرض ملكية خاصة، وقد نقل المحقق النجفي في الجواهر - عن عدة مصادر فقهية كالغنية والخلاف والتذكرة -: ان فقهاء الامامية مجمعون على هذا الحكم، ومتفقون على تطبيق مبدأ الملكية العامة على الأرض المعمورة حال الفتح (42).

وكذلك الموارد الطبيعية التي تحويها الأرض، والثروات المعدنية، تُقسم في التشريعات الإسلامية الى معادن ظاهرة، ومعادن باطنة، وكل قسم منها له حكمه الخاص به، أما الظاهرة (والمراد بالظاهر: ما يبدو جوهرها من غير عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، إما سهلاً أو متعباً، ولا يفتقر إلى إظهار، كالملاح، والنفط، والقار، والقطران، والكبريت، وأحجار الرحي، والبرمة، والكحل، والياقوت، ومقالع الطين، وأشباهاها. المعالجة والمؤونة. عليها، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص. الخ، فهذه المعادن لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، اجماعاً) (43).

يعني: أنها من المشتركات العامة التي يشترك بها كل الناس، وليس لأحد بالاختصاص بها، أو تملكها ملكية خاصة، ويسمح للأفراد بالحصول منها على قدر حاجتهم، دون أن يستأثروا بها، أو يملكوا يبايعها الطبيعية، وللدولة وحدها - أو للإمام بوصفه ولي أمر الناس - أن يستثمرها، ويضع ثمارها في خدمة الناس.

أما المعادن الباطنة فتقسم الى قسمين:

الأول المعادن الباطنة القريبة من سطح الارض فهي لا تملك بالإحياء أيضاً، كما تقدم في المعادن الظاهرة.

والثاني المعادن الباطنة التي تختفي في أعماق الأرض فهي تتطلب نوعين من الجهود: أحدهما: جهد التنقيش والحفر، للوصول إلى طبقاتها في أغوار الأرض. والآخر: الجهد الذي يبذل على نفس المادة لتطويرها، وإبراز خصائصها المعدنية، وفي هذا القسم رأيين للفقهاء، فهناك من يرى أنها ملك الدولة، أو الإمام باعتبار المنصب لا الشخص على اعتبار المعادن من الأنفال، والأنفال ملك الدولة. وهناك من يرى أنها من المشتركات العامة، التي يملكها الناس جميعاً ملكية عامة.

أما بالنسبة الى مصادر المياه الطبيعية فهي على قسمين:

الأول. المصادر الظاهرة التي أعدها الله للإنسان على سطح الأرض، كالبهار والأنهار، والعيون الطبيعية.

الثاني. المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة، التي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل، كمياه الآبار.

فالأول من المياه يعتبر من المشتركات العامة بين الناس، والمشاركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها.

والثاني لا يختص به أحد ما لم يعمل للوصول اليه، والحفر لأجل كشفه، فإذا كشفه إنسان بالعمل والحفر، أصبح له حق في العين المكتشفة، يجيز له الاستفادة منها، ويمنع الآخرين من مزاحمته (44).

الخاتمة

ان الشريعة الإسلامية رعت مبدأ التنمية المستدامة من خلال التشريعات والاحكام على وجه العموم، ومعظم التشريعات تصب في تحقيق هذا المبدأ، وأن استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض ما هو إلا لأجل عمرانها، وادامتها، ابتداءً من إرساء دعائم العبودية في اطار التوحيد، وبناء الانسان الكامل، وانتهاءً بإقامة العدل والاستفادة القصوى من خيراتها، عند الالتزام بالأوامر الإلهية، قال تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (45)، وبعبارة يستحق الانسان المشقة والتعب والذل، سواء في الدنيا وذلك بنقص الثمرات والخيرات، أو بالآخرة بالابتعاد عن رحمة الله تعالى والدخول في لوائح عذابه والعياذ بالله، قال تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ} (46) وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (47).

الهوامش:

- (1) وطفة: علي اسعد، التربية من أجل التنمية المستدامة في مرحلة الطفولة، مجلة الطفولة والتنمية: 170.
- (2) التنمية المستدامة أهدافها ومجالاتها وكيفية تحقيقها، موقع ويكيبيديا.
- (3) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: 341/15.
- (4) سورة البقرة: 276.
- (5) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار: 351/1.
- (6) سورة الأعراف: 31.
- (7) سورة الأنعام: 141.
- (8) سورة الأسراء: 26.
- (9) الطبرسي: حسين النوري، مستدرك الوسائل: 266/15.
- (10) سورة الأنعام: 142.
- (11) العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء: 309/2.
- (12) الفيض الكاشاني: التفسير الصافي: 164/2.
- (13) سورة النحل: 66.
- (14) المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: 332/63.
- (15) السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: 400/2.
- (16) سورة الفرقان: 67.
- (17) العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 264/7.
- (18) الطبرسي: حسين النوري، مستدرك الوسائل: 266/15.
- (19) العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 500/11.
- (20) المصدر نفسه: 551/21.
- (21) سورة التوبة: 105.
- (22) جمعة: مصطفى عطية، الرؤية الإسلامية لقضايا التنمية المستدامة، مقالة على موقع شبكة الالوكة.
- (23) العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 417/25.
- (24) كاشف الغطاء: محمد حسين، تحرير المجلة: 247/3.
- (25) سورة النبأ: 14.
- (26) المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة: 652.
- (27) احمد بن حنبل: مسند احمد: 191/3.

- (28) العاملي: محمد بن الحسن، هداية الامة الى أحكام الأئمة (ع): 16/6.
(29) الطبرسي: حسين النوري، مستدرك الوسائل: 26/13.
(30) سورة البقرة: 60.
(31) سورة الأعراف: 85.
(32) الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف: 146/5.
(33) السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: 527/2.
(34) سورة عبس: 24-30.
(35) المنذري: عبد العظيم: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: 97/1.
(36) العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 341/1.
(37) الصدر: محمد باقر، اقتصادنا: 30.
(38) سورة الأنفال: 60.
(39) الصدر: محمد باقر، اقتصادنا: 39.
(40) ظ: الصدر: محمد باقر، اقتصادنا: 279-288.
(41) ظ: المصدر نفسه: 500-504.
(42) المصدر نفسه: 420.
(43) العلامة الحلي: التذكرة: 403/2.
(44) ظ: النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: 124/38.
(45) سورة البقرة: 30.
(46) سورة طه: 81.
(47) سورة المائدة: 44.

المصادر

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

1. احمد بن حنبل: مسند احمد، دار صادر، بيروت- لبنان، (د.ت).
2. التنمية المستدامة أهدافها ومجالاتها وكيفية تحقيقها، موقع ويكيبيديا.
3. جمعة: مصطفى عطية، الرؤية الإسلامية لقضايا التنمية المستدامة، مقالة على موقع شبكة الالوكة.
4. السبزواري: عبد الأعلى، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، ط 4، 1413هـ.
5. السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دالا الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1410هـ- 1990.
6. الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، تحقيق: مكتب الاعلام الإسلامي- خراسان، نشر وطبع: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، ط 2، 1425هـ.
7. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، منشورات المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (د.ت).
8. ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1995م.
9. العاملي: محمد بن الحسن، هداية الامة الى أحكام الأئمة (ع)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، الطبع: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط 1، 1412هـ.
10. العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د.ت).
11. العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، تذكرة الفقهاء، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سوق بين الحرمين، (د.ت).
12. الفيض الكاشاني: محسن، التفسير الصافي، مكتبة الصدر- طهران، مطبعة: مؤسسة الهادي- قم، ط 2، 1416هـ- 1374هـ.ش.
13. كاشف الغطاء: محمد حسين، تحرير المجلة، مكتبة النجاح- طهران، مكتبة الفيروز آبادي- قم، المكتبة المرتضوية- النجف الاشرف، (د.ط)، 1361هـ.
14. المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 3، 1403هـ- 1983م.
15. المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط 2، 1410هـ.
16. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط 1، (د.ت).

17. النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية،
طهران، 1367هـ.
18. وطفة: علي اسعد، التربية من أجل التنمية المستدامة في مرحلة الطفولة، مجلة الطفولة والتنمية.